

٤-٥/ إذا سقط الولد لخمسة أشهر هل يغسل ويسمى

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم هذا يسأل اذا سقط الولد لخمسة أشهر هل يغسل ويسمى؟ يعني معروف كلام جمهور العلماء انه اذا جاوز مئة وعشرين يوم فانه آيا يغلب على الظن نفح الروح في حديث ابن مسعود في الصحيحين وانه في الارض - 00:00:00

بعد الأربعين الثالثة يوصل اليه الملائكة يرسل منه والسقوط اذا علمت حياته بمعنى سقط حيا هذا هذا بالاجماع يعني حكم الاحياء من جهة تسميتها ومن جهة يعني العقيقة وما اشبه ذلك. اما اذا - 00:00:20

سقط وكذلك في حكم ذلك لو آيا تستهل عطش او بكى اما اذا سقط ميتا وقد آيا تجاوز اربعة اشهر فان كان علم موته قبل سطره يعني مثل الان قد يعلم موت الجنين في بطن امه فاذا علم - 00:00:40

القطعي بأنه مات قبل اربعة اشهر في هذه الحالة لا يأخذ حكم آيا ما بعد اربعة اشهر وان جهل الحال جهل الحال وكما لو سقط ميتا بعد اربعة اشهر فهذا يسمى ويغسل - 00:01:00

يصلى عليه عند جماهير العلماء عند جماهير ويعق عنه على ظاهر حديث ابن مسعود كما تقدم وقال انه يبعث وانه يأخذ حكم الاحياء. وجاء اسدا بما جاء في الادلة جاءت في فضل اه - 00:01:20

من الاطراف وجاء ادلة خاصة في هذا الباب اه وهو حديث رواه احمد ابن ماجة من روایة انه عليه الصلاة والسلام قال ان لا يجر امه بسببه يجر امه بسببه حتى يدخلها الجنة بلفظ يجر ابويه - 00:01:40

حتى يدخلهم الجنة حتى يدخلهم الجنة هذى ضعيف طريق يحيى ابن عبيدة الله متزوك وجاء حديث ايضا بتسوية ايضا لا يصح وجاء ايضا ادلة يعني في احتساب المولود ما احتسبه آيا فان له الاجر وقد يدخل في عموم احتساب المولود آيا من جهة - 00:02:00

انه مولود من حيث الجملة وان كان صدق. فاذا كان شوفوا حكمه ما تقدم - 00:02:30